# إدارة الأمراض المهنية وحوادث العمل (دراسة مقارنة)

# Management of occupational diseases and accidents, a (Comparative study)

**أ. حشماوي مختارية**
جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر
dep.socio.oran@gmail.com

**د. بوزيدي الهواري**
جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر
hachemaoui.hachemaoui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/05/13 تاريخ القبول: 2018/07/24

**الملخص:**

تعتبر الأمراض المهنية من الأسباب الرئيسية التي تهدد صحة العمال في جميع أنحاء العالم، حيث أنها أخذت انتشارا واسعا ونسبا مقلقة. فحسب تقديرات المكتب العالمي للعمل، فالأمراض المهنية تتسبب في قتل ستة أضعاف عدد العمال مما قد تتسبب فيه حوادث العمل. ارتبط هذا الواقع بالتطور التكنولوجي ما صاحبه من تطور في الصناعات الذي افرز الكثير من الأخطار المهنية. الجزائر لم تعفى من هذه الظاهرة، حيث اعتبر المرض المهني من المشاكل التي تعترض العامل الجزائري، وكان ذلك محل اهتمام العديد من الباحثين بغرض تحديد مفهومها والكشف عن أسبابها. في هذا السياق، قمنا بكتابة هذا المقال، الهدف الأساسي منه تمثل في تسليط الضوء على هده الظاهرة، والتعرف أيضا على أهم الفاعلين الذين يساهمون في الوقاية منها.

**الكلمات المفتاحية :** مرض مهني، وقاية، حادث عمل، سلامة مهنية، خطر مهني.

**Abstract :**

Occupational diseases constitute the principle cause of menace for worldwide workers' health. They have spread and reached alarming proportions. Based on the estimations of the International Labour Organisation(ILO), the diseases caused by work kill six times more workers than work accidents. This dim reality is associated with the technological advances and the development of industry which gave birth to many dangers. Algeria didn't escape such a phenomenon and the occupational diseases a problem that the Algerian worker may confront. This was the subject of several researches made by researchers with the aim of identifying the causes. In this context, we have undertaken a sociological study with a principal objective to shed light on this phenomenon and identify the actors who could contribute to the prevention of these occupational diseases.

***Key words:*** Occupational Disease, Prevention, Work Accident, Work Place Safety, Occupational Risk

**JEL Classification:** J28, J81, K31, K32 .

* مرسل المقال: حشماوي مختارية (dep.socio.oran@gmail.com).

**المقدمة**

تعتبر الصحة رأس مال العامل ومبعث نشاطه ونجاحه، لكن بعد نشأة الثورة الصناعية وازدهار الحركة الصناعية وتطورها وهجرة العمال من الريف إلى المدن مكان تواجد التجمع الصناعي أدى هذا إلي العديد من السلبيات الاجتماعية كالأمراض الفيزيولوجية والنفسية نتيجة سوء التغذية والسكن الجماعي الذي تنعدم فيه ابسط الشروط الصحية، وازدادت بذلك الحوادث الصناعية التي تكلف الكثير، تكاليف مباشرة من مصاريف العلاج والتعويضات والتأمين وإصابة الأجهزة والماكينات، وتكاليف غير مباشرة ذات طابع اقتصادي نتيجة أيام العمل الضائعة التي تؤثر على الإنتاجية مما يؤدي إلى تكبد المؤسسة أو الدولة بشكل عام للخسائر المادية.

فلقد احدث النظام الصناعي بذلك تأثيرا بالغا على صحة العامل من أمراض مهنية، حوادث تعترضه خلال مباشرته لعمله، إضافة إلى ما قد يصيبه من إرهاق وملل يحول عن قيامه بعمله. مما يتوجب على العامل تجنب مسببات ذلك، كما على صاحب العمل تهيئة بيئة عمل آمنة من المخاطر التي واكبت التطور التقني مع توفير وسائل الوقاية اللازمة للحد وحماية العامل من الحوادث والأمراض المهنية. ولقد اتجهت الدول إلى وضع أنظمة وأقرت عقوبات علي مخالفيها لأجل حماية العمالة والتقليل من الحوادث والأمراض المهنية الناشئة عن العمل.

**1.لماذا الأمراض المهنية؟**

اعتبرت الأمراض المهنية من الإشكاليات ذات الصلة بما يعرف بالسلامة المهنية التي تسعي للحفاظ على المورد البشري صحيا بتوفيرها وتنفيذها لكافة اشتراطات الصحة المهنية مع توفير الأمن داخل بيئة العمل هذه الأخيرة التي تحمل في ثناياها الخطر الذي يتهددهم بحكم تعاملهم المستمر مع مواد وآلات تعرض حياتهم لأخطار فادحة بين وقت وآخر.

فبيئة عمل آمنة تنتج أفراد أصحاء، غير أن التواجد في بيئة صناعية يهدد صحة العمال، فالتصنيع سلاح ذو حدين له نتائج اقتصادية ربحية، ونتائج سلبية تلقى على عاتق العمال فكما يقول حماة البيئة " أن التصنيع آلة جهنمية في طريق التحول ضد الإنسان نفسه وحلمه الحضاري... يشوه طبيعته، وبتشويهه يحقره"(بودون، بوريكو، 1986، 495 ) . هذا ما دفعنا إلى إثارة بوجه الخصوص موضوع الأمراض المهنية في المؤسسات الصناعية التي يتعرض فيها العامل لتأثيرات ضارة لبعض العوامل المتصلة ببيئة العمل، ولأن الكشف عن البيئة التي يتواجد فيها العامل وظروفها يعتبر عاملا مساعدا لإيجاد وخلق الطرق الوقائية والعلاجية اللازمة لأجل ضمان سلامة وصحة العمال.

**2. الفرق بين المرض المهني والحادث**

كثيرة هي الأمراض المهنية وتختلف حسب اختلاف الأنشطة الممارسة، وبيئة العمل. تنشأ بسبب المهنة، نتيجة تعرض العامل المستمر في العمل لمخاطر البيئة المصاحبة للعمل مثل التعرض للغبار، أبخرة بعض المواد

الضارة والسامة كالزئبق والرصاص، التعرض للضوضاء التي تؤدي إلى الصمم المهني، ارتفاع أو انخفاض درجة الحرارة، التهوية الغير مناسبة، الإضاءة الغير سليمة أو عدم توفر وسائل الوقاية من ملابس ومعدات. كما تعود لأسباب سلوكية مرتبطة بإهمال العامل، شرود ذهنه، نقص مهارته ، نقص بدني، تعامله الخاطئ مع بيئة العمل.

الفرق بينه وبين حادث العمل، في كون الحادث، حدث مادي يسبب إصابة جسدية يسهل ملاحظتها، زد إلى ذلك هو حادث قد يحدث في مكان وزمن معين ومحدد، كما تسهل عملية التحقق منه بما أن الدليل على العلاقة بين الإصابة وسببها سهل التحقق منها أيضا. بينما المرض المهني الناتج عن تعرض العامل المستمر إلى خطر فيزيائي، كيميائي، بيولوجي أو لتعرضه للظروف الغير ملائمة التي يمارس فيها نشاطه، تقريبا من المستحيل تحديد بالضبط بدايته، حيث أن بعض الأمراض لا تظهر إلا بعد مرور العديد من السنوات من التعرض للمخاطر وقد لا تظهر إلا بعد توقف العامل عن مزاولة العمل – بعد التقاعد أو تغيير العمل– بالعديد من السنوات. كما يمكننا إبراز الاختلاف بين كليهما من حيث التعويضات من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، ففي حال حادث يحق للعامل التمتع بالحماية الكاملة مادامت صلته بالعمل قد أثبتت، أما المرض المهني فلا يمكن للعامل الحصول على الحماية القانونية، إلا في حالة ما إذا كان المرض محدد من قبل التشريع على أنه مرض مهنيا، فالعامل ليس له الحق في التعويض بمجرد إصابته بمرض (منصور، 1996، 227 ) .

**3.تعريف المرض المهني :**

لقد لقي المشرع الجزائري صعوبة في تعريف المرض المهني، فلا يوجد تعريف قانوني للمرض المهني عكس حوادث العمل (دمري، دن،62 ) . ففي المادة 63 من قانون 13/83 ينص على ما يلي:

" تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص"(المادة 63، القانون 83 /13،1983) ، فما نلاحظه في هذه المادة إن المشرع الجزائري بين الأمراض التي تأخذ صفة المرض المهني، فلقد كان من الصعب وضع تعريف شاملا للمرض المهني وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين المرض وطبيعة العمل المزاول من طرف العامل. وتم وضع جداول ملحقة بالقانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، تحدد قائمة الأمراض المهنية على سبيل الحصر، والتي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا والأعمال التي تتسبب فيها(المادة 64، قانون 13،1983/83). وكل مرض لم يرد في قائمة الأمراض ذات المصدر المهني لا يعتبر مرض مهنيا بصفة آلية. هذا هو الحال في التشريع الفرنسي الذي حدد هو الآخر جميع الأمراض المهنية في جداول مع إثبات السببية بين المرض والعمل، الصلة القائمة بين النشاط المهني للعامل ومرضه، وبعد عدة توصيات من طرف الاتحاد الأوروبي منذ 1962 سمح للنظام التكميلي بالاعتراف ببعض الحالات التي لا تدخل في قائمة الجداول. ولقد ذهب الإيطاليون في عام 2004 إلى أبعد من ذلك في تخفيف نظام الجداول لديهم، والتي يتم تحديثها كل عام من قبل لجنة متخصصة (85,Mias, 2010). ولقد حددت الأمراض المهنية حاليا في الجزائر في 85 جدولا وتضمنت المواد والمعادن التي تؤدي إلى المرض المهني

كالأمراض المهنية التي يسببها التسمم بالرصاص ومركباته وكذا الأمراض التي يسببها التسمم الزئبقي ومركباته إلى غير ذلك.

تميز هذه الجداول ثلاثة أقسام (المادة 05، القرار الوزاري المشترك، 1996) :

- الأول: يتعلق بالحالات المرضية الناجمة عن التسممات الحادة والمزمنة والتي يكون ضحيتها عمال يتعاملون مع مواد خطيرة تكون سببا في هذه الأمراض أو الإصابات مثل الرصاص والزئبق ومواد كيميائية أخرى.
- الثاني: يتعلق بالإصابات الجرثومية ذات الأصل المهني مثل: الكزاز الناجم عن نشاطات مهنية.
- الثالث: يتعلق بالأمراض التي يكون سببها محيط العمل والظروف والأوضاع التي أوجدها هذا المحيط مثل الأمراض المهنية الناجمة عن العمل في أوساط ذات درجة حرارة مرتفعة.

**الجدول01 : "أهم الأمراض المهنية في الجزائر"**

| رقم الجدول | الأمراض | المجموع |
|---|---|---|
| **42** | – الصمم المهني | 318 |
| **25** | – الأمراض الناجمة عن الأغبرة المعدنيةالتي تحتوي سيليكا الحر | 137 |
| **45** | – التهابات كبدية مهنية | 67 |
| **40** | – التهابات ناتجة عن عصى السل | 48 |
| **75** | – الأمراض الالتهابية التي تصيب مستخدمي الصحة | 54 |
| **79** | –التهابات الملتحمة الحر | 41 |
| **08** | – الالتهابات التي يسببها الاسمنت | 41 |
| **65** | –الأمراض التنفسية المهنية من آليات الحساسية | 29 |
| **85** | – الاضطرابات الصوتية المهنية | 28 |
| **01** | – الأمراض التي يسببها التسمم بالرصاص ومركباته | 21 |
| **06** | – الالتهابات الناجمة عن الاشعاعات المؤينة | 14 |

**المصدر:**

I.N.P.R.P.(Janvier 2006), Projet De Profil National De Santé Et Sécurité Au Travail, Version Final, Algérie, P 44.

فكما رأينا سابقا أنه بالرغم من صعوبة تعريف المرض المهني، هذا لم يمنع من وجود بعض المحاولات لتعريفه.

نشأ مفهوم المرض المهني في بداية القرن 18 من قبل الطبيب برناردينو رامازيني في بادو، والذي اعتبر الأب المؤسس لطب العمل، وعرف في الأصل على أنه مرض المهنة (19, Mias, 2010).

وقد عرفه مؤتمر العمل الدولي في التوصية رقم 67 لسنة 1944على أنه "كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في المهنة، أو حالة تسمم تحدث بسبب المواد المستعملة في مهنة معينة مما يستوجب التعويض عنه باعتباره مرض مهني إذا كان الشخص ضمن من يعلمون في تلك المهنة".

أما حسب لجنة خبراء منظمة الصحة العمالية" يمكن اعتبار مرض مهني كل حدث مرضي، يرتبط بطريقة أو أخرى بالمهنة أو بظروف العمل".

ولقد حددت وصنفت الأمراض المهنية الأساسية، من المعترف بها: انخفاض في حدة السمع، السرطان، الأمراض الجلدية، المعدية، الطفيلية والتي تصيب الجهاز التنفسي والعضلي الهيكلي والاضطرابات العصبية.

لقد ألزم المشرع الجزائري وكذا الاتفاقية الدولية رقم 155 بشأن الأمن والصحة المهنيين 1981، رب العمل باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل الوقاية الصحية والامن غاية الحفاظ على صحة العامل وجعلت مسؤولية توفيرها على عاتق المؤسسة المستخدمة بتوفيرها لكل المعدات اللازمة لضمان حمايتهم من ملابس وواقيات.

فبحماية الصحة في بيئة العمل تضمن وقاية العمال من الإصابات المرضية التي يتسبب فيها العامل، وتخفض فرص وقوعها، وتقلل حالات العجز، يقضي على العوامل التي تؤثر سلبا في صحة العمال، مما يزيد في تمديد الحياة النشيطة للعمال وزيادة قدرتهم على العمل والإبداع كما أقره المشرع في المادة 76 من القانون 05/85(المادة 76، قانون 05/85 ،1985).

إذا رغم أن معظم التشريعات لم تعرف المرض المهني، إلا أنها قامت بتحديد الطرق التي تمكن من التعرف عليه لاستفادة العامل من الحماية المقررة قانونا.

ولأجل ذلك قام المشرع الجزائري باستعمال نظام الجداول، والتي حددت بـ85 جدولا، كل جدول يتضمن 3 أعمدة، واحد يذكر فيه المرض بدقة، الثاني يذكر فيه مدة التكفل بذلك المرض والثالث يذكر فيه قائمة الأعمال التي تتسبب فيه، وهذا البعض منها:

**الجدول 02: "الأمراض التي يسببها التسمم بالرصاص ومركباته"**

| تعيين الأمراض | مدة التكفل | قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض |
|---|---|---|
| • متلازمة مؤلمة بطنية محددة لا حرارية وغير سادة (قوولج رصاصي) وهي مصحوبة عادة بنوبة حادة من توتر مفرط وبظهور متزايد لكوريراتاسيسات. | 90 يوما | •استخراج الرصاص ومعالجته وتحضيره واستعماله وتحويله من معادنه الخامة وامتزاجاته وتركيباته وكل منتج يحتويه ولا سيما:<br>استخراج ومعالجة معادن الرصاص الخام والفضلات الرصاصية<br>تعدين وتصفية وسبك وتصفيح الرصاص وامتزاجاته والمعادن الرصاصية.<br>استرجاع الرصاص القديم.<br>التلحيم والتبطين بواسطة امتزاجات الرصاص.<br>صناعة ولحام وتنظيف جميع أنواع الرصاص أو امتزاجات الرصاص.<br>سبك حروف الطبع من امتزاجات الرصاص وإدارة آلات جمع الحروف والمعالجة اليدوية للحروف.<br>صناعة وإصلاح مذخرات الرصاص.<br>بل الرصاص وصنع أسلاك الفولاذ المبللة بالرصاص. |
| • شلل العضلات الباسطة للأصابع أو العضلات الصغيرة اليد. | سنة واحدة | |
| • داء مخي حاد.<br>– يصيب شخصا قد ظهر عليه عرض واحد أو عدة أعراض مذكورة في الجدول.<br>– لا يتنع بهذه الأعراض في حالة التسمم الناتج عن مشتقات ألكويلي الرصاص ورصاص تيتريتيل | 30 يوماً | |
| • إلتهاب الكلى الناتج عن تنترج الدم أو التهاب الكلى من فرط التوتر وتعقيداتها. | 5 سنوات | |
| • فقر الدم نؤكد بفحوص متكررة للدم يكون ملونا ومهيكلاومرفوفابكريرات ذات حبيبات أسيسات. | سنة واحدة | |
| • متلازمة بيولوجية مميزة بانخفاض في خضاب الدم بأقل من 13 غرام في 116 مل من الدم بمعدلات لكريرات مدققة أعلى من 1 لكل 1160كريرة وبارتفاع لحمض دلتا أمينوليفولينيك بولي أعلى من 20مغ لكل 1160 مل. | 90 يوماً | |

**المصدر**: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية

وحسب المختصين في طب العمل أن الجداول المحددة للأمراض المهنية والمقدرة بـ85 جدولا غير كاملة، بحاجة للمراجعة لأجل توسيعها بما أن هنالك أمراض أخرى غير مسجلة في هذه الجداول. فكما ذكرت

الدكتورة بلفار مختصة في طب العمل من معهد الأمراض المهنية في الجزائر على سبيل المثال بعض أنواع السرطان، سرطان المثانة، آلام الظهر والمفاصل والعضلات واضطرابات العمود الفقري (حواس، 2009).

ومن هنا كانت ضرورة التكفل بالمرض المهني والوقاية منه بغاية التقليل منه ونكون بذلك قد حافظنا على صحة العامل حتى يتسنى له أداء العمل بالكيفية المطلوبة منه، مع إضفاء الطابع الإنساني لظروف العمل.

فكانت بداية الاهتمام بالمرض المهني بالجزائر بتبنيها لبعض التوصيات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأمراض المهنية، كالاتفاقية رقم18لسنة 1925، اتفاقية رقم 42 سنة 1934، اتفاقية رقم 120 سنة 1964 حول الوقاية الصحية (أمر رقم 183/66، 1966).

أما القانون الجزائري اعتمد في الفترة ما بعد الاستقلال على النصوص الموروثة على الاستعمار، بما أن تلك الفترة تميزت بفراغ تشريعي، حيث كانت النصوص لا تولي أي أهمية لمصلحة العامل، فهدفها كان حماية رأس المال، واستمر الوضع إلى غاية 1966 تم صدور الأمر رقم 66-183 الذي ينص على الحوادث والأمراض المهنية، وعوضت بعد ذلك بالقانون رقم 13/83 المنقح بالأمر رقم 19/96 المؤرخ بتاريخ 6جويلية 1996.

**4. الفاعلين الاساسين المسؤولين عن الوقاية**

**الشكل 01: "الفاعلين المسؤولين عن الوقاية من الأمراض المهنية"**

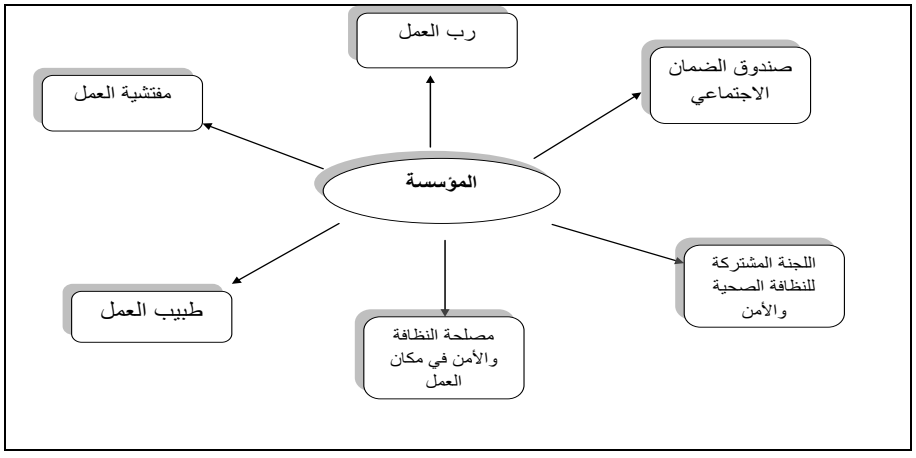


**المصدر**: من اعداد الباحثين.

لقد حدد القانون الجزائري الأجهزة الملزمة بتطبيق أحكام الأمن والوقاية على ثلاث أجهزة:

- المؤسسات المستخدمة بحكم أن العامل يقضي فيها وقتا كبيرا ومعرض فيها للأخطار فهي ملزمة بحمايته من كل خطر قد يتربصه، والحماية تكون هنا ذات طابع وقائي هذا ما أقره المشرع الجزائري(المادة 03، قانون 07/88) ، وكذا الاتفاقيات الدولية ( الاتفاقية الدولية رقم 155، 2007).

كما هي ملزمة بتوفير مصلحة لطب العمل، الشيء الذي اهتم به المشرع وفرض عليها ادراجه ضمن نظامها الداخلي لينجز المهام التي أوكلت إليه والرامية إلى حماية صحة العامل من المخاطر والأضرار التي يمكن أن تعترضه أثناء عمله، يظهر ذلك جليا من خلال الاهتمام بمايلي (المادة 12، قانون 88/07،86،1988):

- الترقية والحفاظ على أكبر قدر من راحة العمال البدنية والعقلية في كافة المهن من أجل رفع مستوى قدراتهم الإنتاجية والإبداعية.
- تشخيص كل العوامل التي قد تضر صحة العمال في أماكن العمل، وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها.
- تعيين وإبقاء العمال في عمل يتماشى وقدراتهم الجسدية والنفسية.
- تخفيض حالات العجز وضمان تمديد الحياة النشيطة للعامل.
- تقييم مستوى صحة العمال في وسط العمل .
- تنظيم العلاج الاستعجالي للعمال، والتكفل بالعلاج المتواصل ومداواة الأمراض المهنية.
- المشاركة في إعادة تكييف المعوقين والمصابين بأخطار مهنية لضمان تأهيلهم.

وأخذت مهمة طبيب العمل كما حددها المشرع الجزائري صبغة وقائية لمنع وقوع الخطر المهني عن طريق المراقبة الطبية بالقيام ببعض الفحوصات على العمال منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري تكون بطلب من العمال(المادتان 17 و18، قانون 88/07،1988) ، أو عن طريق مراقبة شروط العمل.

أما في حالة ما إذا تعرض العامل للخطر أو الإصابة تكون مهمته ذات صبغة علاجية حتى يتدارك الأمر لأجل أن لا يتطور ذلك الى إصابات شديدة.

- الهيئات الرقابية داخلياً وخارجياً، هيئات رقابية داخلية كاللجان المتساوية الأعضاء أو أي شكل تنظيمي أخر.

الهيئات الخارجية عن المؤسسة وتتمثل أساسا في مفتشية العمل. وكلاهما تشرف على رقابة المؤسسة المستخدمة ومدى تطبيقها للتشريعات والقوانين المتعلقة بالوقاية وحماية الصحة والأمن وطب العمل.

- هيئات ومصالح الضمان الاجتماعي المعوضة للأخطار والحوادث والأمراض المهنية التي تصيب العامل والتي تعمل وفق ما حدد في قانون التأمينات الاجتماعية وقانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

كما لا يستثنى العامل من الالتزام بكامل الاحتياطات الأمنية، بإتباعه للتعليمات والإرشادات المعطاة له من طرف صاحب العمل وتطبيقها بدون تقاعس.

ولإعطاء لهذه القوانين والنظم مصداقية، فقد يترتب عنها جزاءات عقابية على كل من لا يمتثل بها سواءا كان العامل ، أو صاحب العمل (المواد من 35 إلى 43، قانون 88/07،1988) .

**الخاتمة**

نتيجة لما تسببه الأمراض المهنية من خسائر ومعاناة كبيرة لكل من العامل، المؤسسة المستخدمة، صناديق الضمان الاجتماعي والمجتمع ككل. فلابد من وجود وقاية فعالة لتجنبها، وهذا ما اتفقت عليه كل البحوث على اختلافها وجميع الفاعلين المسؤولين على الوقاية داخل المؤسسة وخارجها والتي تطالب بإدراج الوقاية من الأمراض المهنية في البرامج والسياسات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية، تعزيز دور مفتشية العمل كوسيلة فعالة للوقاية من الأمراض المهنية من خلال الامتثال للقانون، التعاون بين العمال وممثليهم وأرباب العمل، وجود مصالح تتكفل بصحة العامل، وجود آلية لجمع وتحليل المعطيات الخاصة بالأمراض المهنية، التكوين والتحسيس بنشر المعلومات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية، التعاون مع المصالح التي تغطي حوادث العمل والأمراض المهنية في صندوق الضمان الاجتماعي .

**قائمة المراجع**


- بودون، ريمون وبوريكو، فرانسوا . ( 1986) . المعجم النقدي لعلم الاجتماع . ترجمة سليم حداد . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- حواس، سهام. (2009). المختصون يطالبون بضرورة توسيع قائمة الأمراض المهنية في الجزائر. جريدة الحوار.
- دمري، أحمد . مساهمة في ظروف العمل . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مديرية الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية . الأمراض المهنية . [جدول]. (1) . الجزائر.
- المعهد الوطني للعمل. (2007) . الاتفاقية الدولية رقم 155 حول أمن وصحة العمال . الجزائر: وثيقة دعم لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعية .
- منصور، حسين . (1996) . التأمينات الاجتماعية . مصر: منشأة المعارف.
- المادة 63 من قانون 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المؤرخ في 1983.07.02المعدل والمتمم .
- المادة 05 من القرار الوزاري المشترك 05 ماي 1996 لتصنيف الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل، ج ر . 16
- الأمر رقم 183/66 المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ في 21 جويلية 1966، ج ر . 22
- المادة 3 من قانون 88/07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 27 جانفي 1988 ج ر 4.

- مرسوم تنفيذي رقم 91/05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، المؤرخ في 19 يناير 1991، ج ر 4 .
- المادة 12 من القانون رقم 88/07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 27 جانفي 1988، ج ر04.
- المدتان 18/17 من قانون رقم 7/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 27 جانفي 1988، ج ر 04.
- المواد من 35 الى 43 من قانون 88 /7 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، المؤرخ في 27 جانفي 1988 ، ج ر 04 .

- Mias ,M .(2010) . Les Risques Professionnels : Peut-On Soigner Le Travail ? . Paris : Ellipses Editions Marketing.
- I.N.P.R.P. (2006). Projet De Profil National De Santé Et Sécurité Au Travail. [tableau]dans I.N.P.R.P (44). Algérie.